هذه فتاوى الدرس السادس والعشرون
من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة
وعددها واحد وثلاثون فتوى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

س١: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هناك مقولاتٌ للإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ كمقولتِهِ للذي سأله عن كيفية الاستواء، حيث إن رده اتخذ قاعدة في العقيدة فيمن يسألُ عن الكيفية، هل مقولتهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لا يُصلح آخر هذه الأُمة إلا ما أصلح أولها"، تُتخذُ كذلك قاعدة؟

ج١: نعم تُتخذ قاعدة، إنه ما يصلح آخر هذه الأُمة إلا ما أصلح أولها، والذي أصلح أولها ما هو؟ الذي أصلح أولها هو الإيمان باللهِ ورسوله، والإيمان بالله ورسوله والقُرآن والسُنة هذا الذي أصلح أول هذه الأُمة، فكذلكَ لا يُصلح آخر الأمة إلا ما أصلحَ أولها.

س٢: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل ثبت في السُنة مشروعية التبرك بجسد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في حياته وفي أغراضه بعد وفاته، هل ذلك ثابت؟

ج٢: نعم، ثابت ما انفصل من جسمه عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ من العرق ومن الشعر، ومن الثياب. ما انفصل عن جسمهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فإنه يتبركُ به، هذا ثابت. أما الأمكنة التي مرَ بها أو صلى فيها أو جلس فيها من غير قصد وإنما مصادفة، فهذه لا يتبرك بها.

س٣: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: في قول الإمامِ مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والتنفلُ فيهِ للغرباء أحبُ إليَّ من التنفلِ في البيوت"، أليس النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يُفرق بين المُقيمِ وغيره بالنسبةِ لصلاةِ التطوعِ في الحرمين؟

ج٣: لا، فرق. خاطبَ أهل المدينة فقال: أفضلُ صلاة المرءِ في بيته فصلوا أيُها الناس في بيوتكم إلا المكتوبة. يعني يخاطب أهل المدينة.

كذلك في مكة، صلاتهم في بيوتهم أفضل للنافلة، قيام الليل، أما التراويح، وأما صلاة الكسوف والعيدين، فهذه تُصلى في المساجد، سواءً المسجد الحرام أو النبوي أو غيره من المساجد.

س٤: يَقُولُ فَضِيلَة الشَّيْخ وَفَّقَكُمْ الله: مَن فاتتهم صلاةُ الجماعة في المسجد النبوي وهم جماعة، فهل الأفضل أن يصلوا في الصف الأول أم في الروضة؟

ج٤: الصف الأول خلف الإمام والإمام راح ما فيه إمام، فهم يصلون خلفَ إمامهم سواءً في آخر المسجد أو في وسطه أو في أوله، المكان الذي يتسر هم يصلون فيه، والفضيلة تتعلق بإمامهم.

س٥: يَقُولُ فَضِيلَة الشَّيْخ وَفَّقَكُمْ الله: هناك وقتٌ يسمحُ للنساءِ في المسجد النبوي بالجلوسِ في الروضةِ الشريفة، فهل يُشرعُ لهنَّ أن يُسلمنَّ على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلكَ الوقت؟

ج٥: لا، ولا حدث هذا إلا قريبًا، السماح للنساء ووضع رواقٍ لهم، هذا ما حدث إلا قريبًا، وليتهُ لم يحدث؛ لأنه وسيلة إلى البدعة، وسيلة إلى أنهم يسلموا على الرسول ويزورونه، ويكون هذا من البدعة، «لعن اللهُ زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسُرج»، فليت هذا يُعاد النظر فيه، ليت هذا الفعل يُعاد النظر فيه، ولم يأخذوا بهذا فتوى من أهل العلم، إنما هذا تصرفٌ من القائمين على المسجد النبوي، وقد أخطئوا في هذا بلا شك.

س٦: يَقُولُ فَضِيلَة الشَّيْخ وَفَّقَكُمْ الله: رأيتُ رجلًا في المدينة يقرأُ من كتابِ أدعية وهو مُستقبلُ جِدارَ القبر، أي قبر الرسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأنكرتُ عليه الفعل وبينتُ له أنَّ ذلك لا يجوز فاستجاب، ولكن هناك رجل أنكرَ علي هذا الإنكار، فقال: اتركه، إنما هو مُجتهد، فهل إنكارهُ عليَّ صحيح؟

أنكر ماذا؟

يقول: أنكر عليّ الإنكار على ذلك الرجل، وقال إنه مجتهد.

ج٦: هذا كذاب هذا، وغلطان. الحين الذي ينكر المنكر، المنكر فيهِ اجتهاد! هذا مُنكر الدعاء مُستقبل القبر، هذا مُنكر، ولا هو باجتهاد، لا يجوز، أنت إنكارك في محله، وجزاكَ اللهُ خيرًا، وهذا نبه إنه غلطان، ولا يعد لمثلِ هذا.

س٧: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخ وَفَّقَكُمْ الله: هل هناكَ فرقٌ بين السلام وبين الصلاة على الرسولِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؟ وهل يُعرضُ السلام مثلُ الصلاة؟

ج٧: الله جَلَّوَعَلَا أمرَ بهما جميعًا، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فأنت أعمل بالآية فتصلي وتسلم على الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

س٨: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخ وَفَّقَكُمْ الله: سافرتُ إلى المدينة لقصد زيارة المسجد، وبقيتُ أسبوعًا، فهل من المشروعِ لي كلما صليتُ الفريضة أن أُسلمَ على النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؟ وإلا يكفي السلامُ عند القدومِ وعند الوداع؟

ج٨: أما سمعت الكلام؟ لا، ما دمت سلمت عليه أول مرة يكفي، حتى السلام عليه عند الوداع، هذا فيه نظر. أما السلام عليه عند القدوم، هذا مشروع.

س٩: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخ وَفَّقَكُمْ الله: إذا ذهبتُ إلى المدينة يأمرني بعضُ الزملاء أن أُبلغَ سلامهم للرسولِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فما حكمُ هذا الفعل؟

ج٩: هذا بدعة، سلموا عليه وأنتم هنا يا أخي، صلوا عليه وسلموا عليه وأنتم هُنا، لا توصي واحد، هذا ما ورد أنهم يوصون، وقد قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «صلوا عليَّ حيثُ كُنتم فإن صلاتكم تبلُغني».

وسمعت أنَّ مَن سلمَّ على الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من قُرب الرسول يسمعه، ومن سلمَّ عليه من بُعد فإن هُناكَ ملائكة يُبلغون السلام، ما هم من بني آدم، من الملائكة، نعم.

س١٠: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخ وَفَّقَكُمْ الله: ما المقصود بالرُمانة التي تلي المنبر؟

ج١٠: رمانة المنبر، شيء يُمسك، ممسك للمنبر، أو للذي يصعد المنبر، اللهُ أعلم، أنا ما شفتها.

شيءٌ راح ما هو موجود.

س١١: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخ وَفَّقكُمْ الله: قول أبي الوليد الباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ففرقَ بين أهل المدينة والغُرباء، لأن الغُرباء قصدوا لذلك، وأهلُ المدينة مُقيمونَ بها لم يقصدوها من أجلِ القبرِ والتسليم". يقول: كأن قولهُ هذا فيه الموافقة على أن يكونَ السفر لقصد القبر، لقوله: "لأن الغُرباء قصدوا لذلك"، فهل هذا الفهم صحيح؟

ج١١: لا، قصدوا لذلك يعني قصدوا زيارة المسجد النبوي، ودخلت زيارة القبر تبعًا، تبعًا لزيارة المسجد النبوي، فالقصد: إنما هو زيارة المسجد لقولهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثةِ مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».

س١٢: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخ وَفَّقكُمْ الله: هل يجوزُ رفعُ اليد عند السلامِ على الرسولِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكرٍ وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؟

ج١٢: ما الداعي، ما ورد هذا، سلم بلا رفع يد.

س١٣: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخ وَفَّقكُمْ الله: أسئلة كثيرة تقول: لماذا لا يُزال المسجد من على قبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ خاصةً أنَّ القبرَ سابقٌ للمسجد، حتى لا يحتجَ بذلكَ المُبتدعة، فما هي العلة في إبقائه؟

ج١٣: خوفَ الفتنة، خوف الفتنة من الناس، لأن الناس وجدوا هذا من زمانٍ طويل، فلو غُير سيحصل فتنة. الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امتنع من إعادة الكعبة على قواعدِ إبراهيم خوفًا من الفتنة، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة: «لولا أن قومكِ حديثُ عهدٍ بجاهلية لأعدتُ الكعبة على قواعدِ إبراهيم».

الرسول تركَ إعادة الكعبة على قواعد إبراهيم خوفًا من الفتنة، فدرأ المفاسد مُقدم على جلب المصالح، والقبر الحمد لله مصون الآن بالجُدران، وعليه حُراس، ولا أحد يتمكن من عمل البدع عندهُ، هذا من فضل الله وتيسيره، وإجابة لدعوة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: «اللّٰهمَ لا تجعل قبري وثنًا يُعبد». يسرَ الله له مَن يحميه على مر الأزمان والحمد لله.

س١٤: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: مَن قال: الصلاةُ والسلامُ على محمدٍ وآلهِ والصحابةِ النُجباء، هل هذا القول من قِبل الشيعة؟ وما معنى: الصحابة النجباء؟

ج١٤: الشيعة ما يصلون على الصحابة، بل يلعنونهم، يلعنونَ الصحابة. هذا لا أرى فيه بأسًا وليس هو من قول الشيعة، الشيعة إنما يقولون أهل البيت فقط، ومن عداهم فهم كُفار.

س١٥: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: كتبَ أحدهم في إحدى الصُحف مقالًا يطلبُ بإحياء الاحتفال بالمولد النبوي، وأنَّ هذا إحياءٌ لسُنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتذكرُ له، وإحياءٌ لمولده، وأنه جاء فيه أحاديث صحيحة، فكيفُ الردُ على هذا؟

ج١٥: الرد على هذا واضح. أين الأحاديث الصحيحة التي جاءت لإحياء المولد؟ بل أين الحديث الضعيف حتى، ما في حتى ولا حديث ضعيف لإحياء المولد، هذا إما إنه جاهل وإما أنه كذاب يلبس على الناس، لكن الناس والحمد له عندهم يقظة وعندهم تنبه، لا ينخدعون لمثل هذا الكلام، بل هذا يدل على جهل هذا القائل أو على ضلاله، ويفتضح بذلك أمام الناس.

س١٦: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل يُشرع في هذه الأيام شيءٌ من الأعمال الصالحة؟

أي أيام؟

أيام المولد يقول.

ج١٦: لا، ما يُشرع شيء خاص بها، ولا لها أصل، المولد ما له أصل، بدعة، هو أصله بدعة، فإحداث شيء من الأعمال فيه إقرار للبدعة وزيادة للبدعة وتثبيت لها.

س١٧: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: ذكرتم حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو يعلمُ الناس ما في النداء والصف الأول». ما معنى قولهِ: «ما في النداء»؟

ج١٧: الأذان. لا تعرف النداء! النداء الأذان.

س١٨: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: في الحرمين تُقامُ الصلاة والشخصُ في أولِ دخولهِ للمسجد، فهل يُكبر طلبًا لتكبيرة الإحرام؟ أم يتقدم طلبًا للصفوفِ الأول؟

ج١٨: لا يُكبر حتى يصل إلى الصف، ثم يُكبر، ولو تأخر؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنكرَ على أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما كَبرَ دونَ الصف ثم دب ودخلَ في الصف، نهاهُ عن ذلك، وقال له: «زادكَ اللهُ حرصًا ولا تعُد». فلا يُكبر إلا إذا وصل إلى الصف.

س١٩: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: الميت هل يعرفُ مَن يزورهُ ويراه، كما ذكرَ ذلكَ بعضُ العلماء؟

ج١٩: اللهُ أعلم، أنا قُلت لكم: أمور البرزخ لا يعلمها إلا الله، ولا يُقال فيها إلا بدليلٍ صحيح. بدليلٍ صحيح.

س٢٠: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: تدعي بعض المتاحف في بعض الدول أنَّ بعضَ آثارِ الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من شعرٍ وغيره موجودةٌ لديهم، فهل يصحُ ذلك؟ وكيف نتحققُ منه؟

ج٢٠: هؤلاءِ يُريدونَ الدراهم، يُريدون أن يخدعوا الزوار علشان يأخذون عليهم دراهم وضرائب، فهم يعتبرون هذا من الموارد لهم، وهذا من الكذب، لم يبقى شيءٌ من شعر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا من ثيابه، ولا من..، لطول المُدة. وأيضًا: مَن يُثبت أن هذا شعر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو هذه بُردتهُ أو هذه ثيابهُ؟! هذا كلهُ من الكذب والاحتيال على الناس، مَن كان يُحب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليتبعهُ، يتبعهُ ويُطيعهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويعمل بسُنتهِ.

س٢١: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل هناكَ فرقٌ بين طلب الدُعاءِ من الميت؟ وطلبِ الشفاعةِ منه؟ لأني سمعتُ بعضهم يقول: طلبُ الدعاء بدعة، وأما طلبُ الشفاعة فهو شرك. فهل هذا التفريقُ صحيح؟

ج٢١: الدُعاء هو الشفاعة، الشفاعة ما معناها؟ معناه أنه يدعو لك، فيستجيبُ اللهُ دُعاءهُ. هذه الشفاعة. الشفاعة هي الدُعاء للغير. فلا فرقَ بينهما.

س٢٢: يَقُولُ فَضِيلَة الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: أنكرَ بعضهم نسبة العُتبية في أجوبتها للإمامِ مالك لوجودِ بعض الأقوالِ المُنكرةِ بها، فما صحة...؟

ج٢٢: اللهُ أعلم، هي مشهورة، ولا أدري أنا، هذا يراجع المالكية هُم أدرى بها وأعرف بها.

س٢٣: يَقُولُ فَضِيلَة الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: ما حكمُ الصلاة في المسجد الذي فيهِ قبر، ولكن هذا القبر ليس في اتجاه القبلة، هل تبطل الصلاة؟ أم هي مقبولةٌ مع الإثم؟

ج٢٣: لا ما تجوز الصلاة في المسجد الذي مبني على قبر مُتصل بهِ، سواءً من الخلف أو من الأمام أو من الجانب، ما دام القبرُ مُتصلًا بالمسجد فلا تجوز، في أي جهةٍ منهُ.

أما لو كانَ القبرُ مفصولًا عن المسجد بشارع أو بفضاء أرض، فلا مانع من ذلك؛ لأن القبر منفصل وبعيد عن المسجد.

س٢٤: يَقُولُ فَضِيلَة الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: مجموعة من النساء قاموا بجمع مال لبناءِ مسجد، وقد مرَ عليهِ سنتان، فهل يجبُ عليهِ الزكاة؟

ج٢٤: لا، ليسَ فيهِ زكاة؛ لأن هذا صدقة وتبرع للمسجد وليس لاستثمار، فلا تجب فيه. هذا مثل أموال الأوقاف، أموال الأوقاف ليس فيها زكاة؛ لأنها هي تُصرف في مصارف الزكاة.

س٢٥: يَقُولُ فَضِيلَة الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هذه امرأة كبيرة في السن تقول: إن لديها مصحف كبير تضعهُ على حاملٍ أمامها، فهل يجوزُ لها أن تفتحه وتقرأ منهُ للصور الطويلة أثناءَ الصلاة، علمًا بأن يديها تكونُ على الصدر؟

ج٢٥: صلاة النافلة لا بأس، صلاة الليل. صلاة النافلة لا بأس تقرأ من المصحف. أما صلاة الفريضة لا تقرأ من المصحف وإنما تقرأ من السور القِصار التي تحفظها، حتى لو اقتصرت على الفاتحة أجزأ هذا؛ لأنها هي الركن.

فالمطلوب في الفريضة من القُرآن يسير، أما الذي يصلي بالليل ويقرأ قُرآن كثير، فلا مانع إنه يقرأ من المصحف سواءً يحملهُ بيده أو بحاملٍ أمامه.

س٢٦: هذه امرأة من بريطانيا تقول: هذا سؤالٌ ضروري، تقول: يا فَضِيلَة الشَيْخِ قد صبرتُ على زوجي ستَ سنين، فهو يدخلُ على غُرفٍ في الإنترنت فيها دعارة وغيرِ ذلك، فماذا تنصحُني يا شيخ علمًا بأني لم أُخبر أحدًا غيرَ سماحتكم، وقد ضاقت بِيَّ الأرض وأصبحَ لي هذا الأمرُ كابوسًا ولا أستطيعَ أن أواجهَ الزوجَ شخصيا، فماذا تنصحني؟ هل أذهبُ لأهلي، أم أنصحهُ وأُكلمهُ؟ فواللهِ إني في كُربة لا يعلمُها إلا الله.

ج٢٦: باركَ اللهُ فيكِ، وهذا يدل على خير والحمدُ لله، يدل على غيرة، ولكن عليكِ بنصيحته بينكِ وبينه، عليكِ بنصيحتهِ، وتكرار النصيحة، فإن قَبِل والحمد لله، وإن لم يقبل وكان في ذهابكِ إلى أهلكِ ردعٌ لهُ وزاجرٌ له أن يترك هذا الشيء فاذهبي إلى أهلكِ، لأن هذا لغرضٍ صحيح.

س٢٧: وهذه فضيلة الشيخ سائلة من فرنسا تقول: إن عندها ولدان، وتُريدُ أن تُنجبَ أولادًا آخرين، وزوجها يمنعها من ذلك، وعذره: أنهُ لا يتفهم معها ولا يدري هل سيبقيان مع بعضهما أم لا؟ فتسأل: هل يجوزُ أن تحملَ دونَ إذنه؟

ج٢٧: لا يجوز، فلا تجوز لها إجابتهُ بمنع الحمل. إجابته بمنع الحمل لا تُطيعهُ في ذلك لأن هذا معصية؛ لأن الحمل مطلوب، مرغوبٌ في الحمل، كثرة النسل، فلا تُجيبهُ إلى ذلك، ولو حملت الحمدُ لله، هذا زيادة خير.

س٢٨: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: صلينا الجُمعة في الحرم، فخرجنا منه، فصلينا العصر في محطة، وبعدما صلينا أُذنَ لصلاة العصر، هل صلاتُنا صحيحة؟ علمنا بأننا مُسافرون وراجعون إلى مدينة الرياض؟

ج٢٨: هذه غير صحيحة لأنها لم تُجمع إلى الظهر ولم تُؤخر إلى أن دخلَ وقتُها، فهي غير صحيحة، لو جمعتموها مع الظُهر كان أحسن، ولكن ما جمعتموها، فصليتموها قبل وقتِها، فهذه لا تصح، عليكم إعادتها أربعًا بعدما وصلتم، تصلونها أربعًا إعادة.

س٢٩: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: وردَ في ترجمة للإمامِ أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنهُ كان معه ثلاثُ شعرات من شعر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنهُ لما توفي وضعت كُلَّ واحدة تحت جفنه، والثالثة في فمهِ على لسانه. فهل ذلكَ صحيح؟

ج٢٩: اللهُ أعلم، لا أدري. لا أدري عن هذا.

س٣٠: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل الاحتفاظ بالصور لذواتِ الأرواح والتي صورت عن طريق الجوال في الجوالِ نفسه، هل يدخلُ في التحريم؟

ج٣٠: نعم، يدخلُ في التحريم، كل ما يُثبت الصور ويُبقيها فإنه مُحرم، سواءً على جوال أو على ورقة أو على جِدار، كُلُّ ذلكَ من التصوير المُحرم الملعون مَن فعلهُ.

س٣١: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: إنسانٌ مريض قد أُجريت له عمليةٌ في عينه فقد نهاهُ الطبيبُ عن السجودِ والركوع، وكذلكَ يوجدُ على عينهِ غطاءٌ من البلاستيك. سؤاله: كيفَ يتوضأ وكيف يُصلي؟

ج٣١: أما الوضوء، فيغسل الصحيح من أعضائهِ ويمسح على الغطاء الذي على العين، يمسح عليه ويكفي.

وأما الصلاة فيُصلي على حسبِ حاله ولا يسجد، ما دام الطبيب نهاه عن السجود لأن هذا يُخل بالعلاج وفيه خطر على العين، الحمد لله يُومئ بالسجود.

واللهُ تعالى أعلم.
وصلى اللهُ وسلمَ على نبينا مُحَمَّد.